تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/263	2629/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ	1441/02/09هـ الموافق 2019/10/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1838/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1441/04/05هـ الموافق 2019/12/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه ساهم مع المدعى عليه بمبلغ (100,000) مائة ألف ريال لاستثماره في سوق الأسهم، بموجب الاتفاق الموقع بينهما بتاريخ 2005/04/25م، ومن ذلك التاريخ لم يرده أرباح ولم يعد إليه رأس ماله. وطلب إعادة رأس ماله كاملاً مع الارباح لمدة ثلاثة عشر عاماً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2629/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره خمسون ألفاً وستمائة وخمسون (50,650) ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1441/2/15هـ، وبتاريخ 1441/3/13هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار هي كالتالي:

أولاً: عدم جواز نظر اللجنة لهذه الدعوى بسبب التقادم:

بيان ذلك: أن المدعي قام بتقديم الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1440/11/21هـ بعد تقادم المدة التي يحق لها التقدم فيها بالدعوى، وهذا ما أشارت لها المادة (58) من نظام هيئة سوق المال، ونصها: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة

المدعى بها'. وأيضاً في المادة 27 من لائحة إجراءات الفصل في إجراءات منازعات الأوراق المالية فقد جاء فيها 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. وبالنظر إلى ما أقر به المدعي في دعواه محل القرار بأن حدوث المخالفة المدعى بها مضى عليها أكثر من أربعة عشر عاماً، وقد كان يعلم ويقر بأن التعامل يكون مع المضارب (أ)والمسؤولية في مواجهته.

ثانياً: الدعوى محل القرار سبق أن رفعت إلى المحكمة العامة الدوائر التجارية ولا تزال منظورة حتى الآن: بيان ذلك: أرفع لأعضاء اللجنة توضيحاً هاماً فحواه 'يوجد دعوى قائمة الآن بذات الدعوى محل القرار بالمحكمة العامة (المحكمة التجارية الأولى) رقم قيد الدعوى (- -) في تاريخ 1439/07/05هـ رقم القضية (- -) في تاريخ 1439/05/07هـ وأنه حتى تاريخه لا تزال الدعوى منظورة من قبل القاضي ناظر القضية، وإنها لم تنتهي ولم يصدر أي حكم إلى تاريخه" وكما لا يخفى عليكم أن المادة (96/3) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات: ذكرت حالات رد القاضي للدعوى منها: (التماثل في الدعوى هو اتحادهما في الموضوع والسبب مما يترتب عليه معرفة الحكم في إحداهما من معرفة الحكم في الأخرى). وقد نصت المادة 76 من نظام المرافعات الشرعية ونص الحاجة منها: "الدفع بعدم جواز النظر في القضية لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع فيها في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها' فيتضح من خلال ما سبق أنه لا يجوز النظر في قضية قد سبق الفصل فيها، وكذلك من الأولى عدم جواز النظر في قضية قد سبق رفع نفس الدعوى في محكمة أخرى، لاشتراكهما بنفس العلة؛ وذلك لتلافي تضارب وتعارض وازدواج الأحكام.

ثالثا: نرفق لفضيلتكم خطاب موجه من رئيس المحكمة العامة ورئيس الدائرة التجارية الأولى إلى سعادة رئيس لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (- -) وتاريخ 1441/3/2هـ يتضمن اختصاص الدائرة التجارية الأولى بالنظر في الدعوى محل القرار تحديداً ولا تزال منظورة في المحكمة التجارية الأولى برقم (- -) حتى تاريخه (وأرفق ما يستشهد به).

رابعاً: أن صفتي في التعامل وسيط، وأن التعامل المباشر أساساً بين المساهم (المدعي) والمضارب، والمدعي يعلم ويقر بذلك:

بيان ذلك: أن عملي ينحصر بوصفي وسيط بين المساهم والمضارب، وأنني استلم هذا المبلغ لأسلمه للمضارب (أ) بموجب عقد بيني وبينه، وهو مضارب في السوق المالية السعودية، وكان المدعي يعلم بذلك، بل وكان يقر في الدعوى بصحة هذا الكلام بأن المضارب هو (....)، فهذا يدل على أن العلاقة

بين المدعي والمضارب، والقرار القضائي الصادر من المحكمة الجزائية برقم (- -) وتاريخ 1434/09/07هـ تضمن في الصفحة الخامسة السطر الثامن والتاسع منه ملاحظة محكمة الاستئناف على قاضي المحكمة الجزائية بتنبيهه على إكمال المادة 181 من نظام الإجراءات الجزائية في النظر بدعاوى الحق الخاص من المدعي في هذه الدعوى محل القرار وسواه من المساهمين ضد المضارب (أ) مباشرة وإخلاء مسؤولية المحكوم عليه في هذا القرار. ولأن (المرء مؤخذ بإقراره) فعلمه واقراره بأن المضارب هو (أ)مما يجعل علاقته في مواجهة المضارب نفسه المذكور أعلاه، فعلاقة الوسيط تنتهي بتسليم المبالغ للمضارب (أ). ثم إن الوساطة التي أقوم بها لا تنطوي على مفهوم الوساطة في نظام هيئة سوق المال التي أشارت لها المادة (32) من نظام هيئة سوق المال، وإنما هي وساطة (دلالة) والتي يحق لأي طرف ممارسته في أي نطاق، وكنت وسيط (دلال) بين طرفين لتسليم الأموال إلى مشغلها المضارب (أ) وذلك كان بعلم وإقرار المدعي، وكما لا يخفى على فضيلتكم أن الوسيط حكمه حكم الوكيل كما تقرر بالقاعدة الفقهية ونصها: (أن الوكيل يده يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط).

خامساً: جاء في تسبيب أعضاء اللجنة بواقعة لم يتداعى به أحد الخصوم مما كان له أثر في الحكم:

بيان ذلك: أن أعضاء اللجنة ذكروا في تسبيب القرار ما نصه: 'أن المدعى عليه استلم من المدعي مبلغاً وقدره مائة ألف (100.000) ريال من أجل الاستثمار في السوق المالية السعودية' ونلفت نظر سعادتكم أن هذا الكلام لم أقر به ولم أقله، وإنما أنكرت أنني استلمت هذا المبلغ لأستثمره في السوق المالية، وإنما استلمته بوصفي وسيطاً لتسليم هذا المبلغ إلى شخص يدعى(....) وهو مضارب في السوق المالية السعودية وذلك بـ علم وإقرار المدعي، وهذا ثابت في قرار الحكم في الصفحة (3 -6) السطر 11.

ولا يخفى على سعادتكم أنه لا يصح اعتماد القاضي أو عضو اللجنة في التسبيب على وقائع وأسباب لم يتداعى فيها الخصمان 'وقد ذكر الفقهاء أن القاضي إذا أراد الحكم بيّن للمحكوم عليه ما احتج به هو، وما احتج به خصمه، وما ثبت من الوقائع المؤثرة في الحكم، وصفة ثبوتها، من شهادة أو إقرار أو نحو ذلك' ابن خنين/ تسبيب الأحكام القضائية. بل إن الشريعة حرصت وحثت على بيان وتوضيح أسباب الحكم، فقد جاء عن ابن القيم ما نصه ' والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها، فورثته من بعده كذلك ' وقوله 'فورثته من بعده" معناه ' يشمل القضاة" فعليهم تسبيب أحكامهم. فقرار اللجنة اعتمد في تسبيبه على كلام لم أقله ولم أقر به، مما كان له أثر في قرار أعضاء اللجنة.

سادسا: أن اللجنة قضت بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه:

بيان ذلك: أن المدعي حصر دعواه في طلب إعادة رأس ماله البالغ (100000 مائة ألف ريال) بسبب أنه لم يرده الأرباح طوال تلك الفترة، مما يستلزم منه النظر في السبب المفضي إلى ذلك الطلب الماثل، إلا أنه

وبالنظر إلى قرار أعضاء اللجنة تبين أنها قد قضت بالحكم ببطلان العقد دون أن يطلبه أحد الخصوم، وهذا مخالف لما هو عليه العمل فقهاً وقضاءً؛ لأن الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبه الخصوم يعتبر في واقع الأمر معدوماً لصدوره من غير خصومة، وهذا ما نصت عليه المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية فجعلت الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم موجباً للالتماس ومن ثم نقض الحكم".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف ضده ورد دعوى المدعي المحكوم له وإخلاء سبيل المحكوم عليه من الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف ورد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (50,650) خمسون ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً، استناداً إلى أنه تبين للجنة الفصل أن المدعي اتفق مع المدعى عليه بموجب اتفاق مكتوب مؤرخ في 2005/04/25م على أن يسلم إليه مبلغاً إجمالياً قدره (100.000) مائة ألف ريال؛ وذلك لغرض استثماره في السوق المالية السعودية، وحيث إن الاتفاق المبرم بين الطرفين الذي ينظم العلاقة التعاقدية بينهما قد ورد في مقدمته ما يلي: "حيث أن الطرف الأول وسيط مع مضارب في سوق الاستثمارات والأسهم بموجب عقد بينهما، وعليه فقد تم الاتفاق بين كل من الطرف الأول (وسيط) والطرف الثاني (مساهم) ... على ما يلي: 2. "يقوم الطرف الأول (الوسيط) باستثمار المبلغ المذكور في الفقرة (1) لدى المضارب مقابل (30٪) تخصم من صافي الربح. ..."، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل من إقرار المدعى عليه في الجلسة التي عقدت في تاريخ 1441/02/07هـ والاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى ومن سند تحويل المبلغ محل الدعوى - أن المدعى عليه تسلم من المدعي مبلغاً قدره (100,000) مائة ألف ريال من أجل الاستثمار في السوق المالية السعودية، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك مخالفًا بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين" والمادة

(الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية في ممارسات المدعى عليه.

وحيث ثبت أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (100.000) مائة ألف ريال، وحيث دفع المدعى عليه بأنه سلم إلى المدعي مبلغاً قدره (49.350) تسعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وخمسون ريالاً، وأقر المدعي بذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد ما تبقى من رأس المال إلى المدعي وقدره (50,650) خمسون ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً، وذلك بما يتوافق مع نص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه في استئنافه من عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية التي توجب عدم سماع الدعوى بعد مضي خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، فيجاب عنه بأن هذه المادة متعلقة بالدعاوى المرفوعة بموجب المواد: (الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين) من النظام، ولا علاقة لهذه المواد بموضوع الدعوى الصادر في شأنها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وأما ما دفع به المدعى عليه من أنه يوجد دعوى قائمة الآن بذات الدعوى محل القرار بالمحكمة العامة (المحكمة التجارية الأولى) برقم قيد الدعوى (- -) في تاريخ 1439/07/05هـ ورقم القضية (- -) في تاريخ 1439/05/07هـ وأنه حتى تاريخه لا تزال الدعوى منظورة، فيجاب عنه بأن ما قام به المدعى من أفعال تعد في أساسها من أعمال الأوراق المالية التي يتطلب للقيام بها أن يكون الشخص حاصلاً على

ترخيص من هيئة السوق المالية يخوله القيام بتلك الأعمال أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وهو ما لم يتوافر في المخالف، وبالتالي فإن ما قام به من تصرفات هي من المخالفات الصريحة لنظام السوق المالية مما يدخل ذلك ضمن اختصاصات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها استناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية المعدَّل بأن "تُشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص....".

أما بقية ما دفع به المدعى عليه في استئنافه، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه لا يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2629/ل/د1/2019م لعام 1441هـ.